بحث علمي محكم

معتقد الإمام أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي
(ت ٢٠٤ هـ)

لصدر الدين أبي الوفاء سليمان بن يوسف الياسوفي الدمشقي الشافعي
(ت ٧٨٩ هـ)

يطبع لأول مرة محققاً ومقابلاً على نسخ خطية

تحقيق ودراسة
د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني
أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

يليه

الجواب الشافي في الانتصار لعقيدة الشافعي برواية العشاري
(٤٥١ هـ)

رسالة في مناقشة من شكك في نسبتها للإمام الشافعي
(ت ٢٠٤ هـ)

مركز سطور للبحث العلمي   دار الإمام مسلم

معتقد الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني
دار الإمام مسلم   مركز سطور للبحث العلمي

الإشكال الرابع: استدلاله[1] بكلام الذهبي (٧٤٨هـ)، وفيه قال عن العُشاري (٤٥١هـ): (شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدّث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء، ومنها عقيدة للشافعي)[2].

ثم نبّه على أمر آخر أو إشكال جديد أورده، وهو: أن الذهبي (٧٤٨هـ) في كتاب العرش أورد العقيدة -برواية الهكاري (٤٨٦هـ)- ثم قال: (رواه شيخ الإسلام في عقيدة الشافعي، وغيره، بإسناد كلهم ثقات)[3] ثم قال الأخ الفاضل: (وهو كلام قديم في شبابه، ثم حرّر كتابه العلو اللاحق، فحذف منه هذا).

۞ الجواب: أن هذا النقد من الذهبي (٧٤٨هـ) مدفوع بأمور وهي:

أولا: أن العشاري (٤٥١هـ) موثّق من أصحابه: كالخطيب البغدادي

= **حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَصْعَدُ**» أصله عند مسلم (١٧٣) لكن هو بزيادة: «**حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَصْعَدُ**» عند أبي عوانة في مستدركه (٦/ ١٧٩) (٢٢٤٧)، وهو مروي من طريقين أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعنهما عند النسائي في السنن الكبرى (١٠٢٤٢) «**إِنَّ اللهَ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» للاستزادة في تخريجه راجع: صفة النزول، د. عبد القادر الغامدي (ص:٦٤).

(١) والأخ الفاضل رغم ذلك كان منصفا حيث قال: (لم أر من تكلّم في العُشاري قبل الذهبي) ثم ذكر أن الحديثين اللذين أدخلوا عليه فيه ليس من قبله وإنما من رواة غير العُشاري.

(٢) الميزان (٣/ ٦٥٦).

(٣) العرش (٢/ ٢٢٩).

(٤٦٣هـ) ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري (٥٣٥هـ)، وأبو محمد جعفر السرّاج (٥٠٠هـ)، ومن أصحاب أصحابه، والطبقة التي بعدها، وهم جميعا من بلده بغداد أو من الواردين عليها، فهم أدْرَى به من الذهبي (٧٤٨هـ) فكيف يقبل كلامه ويقدّم على من هو أولى، وقد تنبه الأخ الفاضل لهذا الأمر، بقوله: (لم أرَ من تكلم في العُشاري قبل الذهبي) وتنبه أيضا بنقل أقوال أصحابه ومن بعدهم.

ثانيا: ما يتعلق بالهكاري (٤٨٦هـ) فالمعوّل عليه رواية العُشاري (٤٥١هـ) وهي لا تخفى على الذهبي -كما سيتضح في الفقرة التالية-.

ثالثا: أن الذهبي (٧٤٨هـ) نفسه -الذي اعتمد الأخ الفاضل على رأيه -استدل بهذه العقيدة -برواية الهكاري (٤٨٦هـ)- في كتبه: العلو[١]، والعرش[٢]، وإثبات اليد[٣]. وأما رواية العُشاري (٤٧١هـ) فنقلها بسنده في التاريخ[٤] وفي السير[٥] ولم يُعلق، ولو كانت هي العقيدة المدخولة -كما ذكر الأخ- لبادر ببيانه، بل أزيد فأقول: إن الذهبي (٧٤٨هـ) في كتاب العرش[٦] والسير[٧] والتاريخ[٨] نص على عقيدة الشافعي التي رواها عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) وهي عن طريق العشاري -وإن كانت هذه العقيدة مفقودة- لكن الحمد لله نقلها برهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني الشافعي (١١٠١هـ)

(١) (٤١٠) (٢/ ٩٢٧).
(٢) (٢٠٣) (٢/ ٢٢٩).
(٣) (٦٢) (ص:٣٧).
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٨٢).
(٥) ينظر: (٢٠/ ٣٤١).
(٦) (٢٠٣) (٢/ ٢٢٩).
(٧) ينظر: (٢١/ ٤٤٧).
(٨) ينظر: (١٢/ ١٢٠٦).

من طريقه في ثبته (الأمم لإيقاظ الهمم)[١]، ونقل في نهايتها كلام الحافظ المقدسي (٦٠٠هـ) الذي قال فيه: (وهذا من الإمام الشافعي دليل على أن كل ما جاء عن الله ورسوله ﷺ مما نطق به الكتاب العزيز، وصح النقل عن الرسول المصطفى الأمين ﷺ أنه قائل به معتقد له غير راد له)[٢].

۞ فما الجواب عن هذا؟

ثم أيضا إذا كانت هذه العقيدة -كما قرر الأخ الفاضل- هي للطبري (٣١٠هـ) لماذا يُؤخر الذهبي (٧٤٨هـ) البيان عن وقت الحاجة؟

بمعنى لماذا لم يشر إلى أن هذه العقيدة مدخولة عليه؟ أو أنها بحروفها ونسقها للطبري (٣١٠هـ)؟ وخاصة أن الذهبي (٧٤٨هـ) لا يخفى عليه كلام الطبري (٣١٠هـ) وكتابه الذي نقل طرفا منه -كما تقدم-.

أو لماذا لم يشر إلى ذلك ولو إلماحا لا تصريحا؟

أو لماذا لم ينبه إلى أن الهَكّاري (٤٨٦هـ) ركّب لها سندًا؟

ثم لماذا لم يتنبه لهذا الأمر الأئمة والعلماء الذين رووا هذه العقيدة وهم كثر؟

ثالثا: أن قوله -وفقه الله- عن توثيق الذهبي (٧٤٨هـ): (وهو كلام قديم

---

(١) ينظر: مخطوط رقم: (١٥٨٩) مكتبة جامعة الرياض -الملك سعود- لوحة رقم: (١٥)، وهو مطبوع بتحقيق: أ.م.د. عصام خليل إبراهيم، مجلة الجامعة العراقية، الأنبار(العدد:٥١ج٣) (ص:٩١-٩٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

في شبابه، ثم حرّر كتابه العلو اللاحق، فحذف منه هذا) غير مقبول واستنتاج بعيد؛ لأن المعول عليه ثبوت العقيدة من رواية العشاري -كما تقدم-، ثم الذهبي (٧٤٨هـ) لم يصرح بخطئه في نقله مع قيام الحاجة، فهو إذًا حذف تعليقه فقط، ولم يحذف كلام الشافعي، وهو المهم، ثم على فرض أنه تراجع فهو متعلق بالهكاري، لا بالعقيدة ذاتها، ثم الذهبي لم يصرح بأن الهكاري ليس بثقة، وإنما حقيقة أمره نقل كلام الناقدين له-كما في الميزان (٣/ ١١٢)- وأما في السير (١٩/ ٦٧) فقال عنه: (الشَّيْخُ، العَالِمُ، الزَّاهِدُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ) ثم نقل كلام العلماء فيه من الطرفين تعديلا وجرحا.

رابعًا: أن استدلال الذهبي ونقله لعقيدة الشافعي أو بعضها في رسالته (إثبات اليد) فيه دلالة على قبولها، حيث قال قبل إيرادها وإيراد أقوال الأئمة: (وهذه قطعة من أقوال الأئمة الأعلام، وأركان الإسلام في صفات الله عَزَّوَجَلَّ)[1].

ثم أيضا منهجه الذي سار عليه في نفس الرسالة يظهر منه أنه لا يلتزم بالتعليق أو الحكم بعد إيراده للأثر، بل يكتفي بالنقل فقط، انظر للآثار التي نقلها من (٥٤) إلى (٧٢) وهذا يزيل الإشكال -والحمد لله-.

أما قوله: (ثم حرّر كتابه العلو اللاحق، فحذف منه هذا) أي توثيقه للهكاري، فأقول: الذهبي أوردها مختصرة دون تعليق، والسؤال هنا لماذا لم يعلق عليها الذهبي، وخاصة أنه يعقّب على بعض أسانيد الأقوال التي ينقلها؟ فعلى سبيل المثال فيما يخص الإمام الشافعي: علّق على إسناد وصية الشافعي (٤٠٥)، وسار كذلك في كتابه (الأربعين في صفات رب العالمين) (٨٦).

(١) المصدر السابق (ص:٣٦).

❁ الخلاصة أن الذهبي (٧٤٨هـ):

١- أَكْثَرَ من الاستدلال بهذه العقيدة في كتبه.

٢- في كتاب العرش أوردها ووثّقها.

٣- في كتبه الأخرى استدلّ بها دون تعليق والأصل في هذه الحالة أنها مقبولة.

٤- العقيدة رواها من طريق العشاري وقَبِلها.

٥- أن الذهبي في كلامه عن العشاري خالف العلماء الذين هم أعلم به منه.

٦- أن الذهبي لم ينص ويعلّق على أن عقيدة الشافعي برواية العشاري أو الهكاري هي مدخولة عليه -كما قرر الأخ الفاضل- رغم كثرة إيراده لها.

الإشكال الخامس: استدلاله على أن عقيدة الشافعي هي للطبري بإظهار تشابهها بقاموس ألفاظ الطبري، حيث قال: (قاموس ألفاظ ابن جرير التي يكررها: «**الدينونة**» «**والفكر**» واستخدام الثاني مقابل الخبر والأثر).

❁ والجواب: على النحو الآتي:

أولا: أن توارد الألفاظ ممكن وغير مستغرب بين السلف -كما تقدم- وزمن أو قرن الشافعي الذي عاش فيه ليس بذاك البعد عن قرن الطبري؛ وذلك إذا علمنا أن الطبري بدأ في رحلة طلب العلم في النصف الأول من المئتين للهجرة.